النيابة العامة

ورقة عمل مقدمة إلى

المؤتمر القضائي الفرعي 21 ــ 22 سبتمبر 2003م

أمانة العاصمة

إعـــداد

سعيد قاسم العاقل

رئيس نيابة استئناف شمال الأمانة

بنغ التكاريخ والرميخ

مُعْتَكُمْتُمُ

قال تعالى ((وقال رب أوزعني أن أشكر نعتك التي أنعت على وعلى والدي وأن أعست على الله وعلى والدي وأن أعسل مساكاً ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك السماكين)) معورة النمل آية 19 .

إن إصلاح القضاء باعتباره مرفق هام وجهاز ضروري مناط به إقامة العدل بين الناس قد تجسد بتوجه الدولة لتحقيق ذلك بإصلاح القيادة القضائية والتي عكست هذا التوجه بإصلاح الإدارة القضائية والأجهزة المساعدة باعتبارها عصب هذا الجهاز فإذا صلحت نهضت، وإذا فسدت جثمت وأجهضت.

والنيابة العامة أحد هذه الأجهزة ومنذ صدور قانون إنشائها وتنظيمها متزامناً مع النهضة التشريعية وقع على هذا الجهاز مهام جسيمة ومتعددة، والبحث في إنشائها وتشكيلها واختصاصاتها وخصائصها ليس ميسوراً نظراً لضيق وقت الإعداد لأن

معظم من كتبوا عنها ألفوا مجلدات في صددها وإن كنت من أبنائها العاملين في رحابها .

وحسبي أن أسهم بجهد متواضع بتحديد بعض المعوقات التي تواجه النيابة العامة أثناء أدائها لواجباتها وما نرجحه من الحلول والمقترحات ...

النيابة العامة

من المعلوم أن لكل دعوى طرفان المدعي والمدعى عليه سواء كانت هذه الدعوى مدنية أو جنائية وإن كان المدعي في الدعوى المدنية همه الأول من دعواه مصلحة شخصية، والمدعي في الدعوى الجنائية هو الهيئة الاجتماعية، والمجتمع صاحب الحق في العقاب الذي تقام الدعوى الجزائية من أجل تقريره. ولكن من المستحيل على المجتمع في مجموعه أن يباشر الإدعاء في الدعوى الجزائية وقد أقام المشرع عن المجتمع ممثلاً قانونياً هو النيابة العامة وهو امتداداً لنظام الحسبة المعروفة في الإسلام.

وعلى ذلك نصت المادة 50 من قانون السلطة القضائية ((أن النيابة العامة هيئة قضائية تمارس الاختصاصات المخولة لها قانوناً))، ونصت المادة 21 من قانون الإجراءات ((النيابة العامة هي صاحبة الولاية في تحريك الدعوى الجزائية ورفعها ومباشرتها أمام المحاكم ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون)). وباعتبار النيابة العامة وكيلة عن المجتمع الذي أخلت الجريمة بأمنه تسعى إلى الحقيقة مدفوعة بمقتضيات المصلحة العامة بدءً من وقوع الجريمة ومباشرة التحقيق والتصرف بعد إتمامه وفقاً لأحكام القانون.

وتعتبر النيابة العامة سلطتي تحقيق واتهام وهو ما يعطيها بُعداً وفهماً لواقع الدعوى بعد أن أحاط القانون أعمالها بضمانات حماية للمتهم فقد ألزمها القانون بالتزام الموضوعية وأن تطرح على المحكمة عناصر الدعوى وأدلتها ولو كان فيها ما هو

في مصلحة المتهم وعليها أن تقدم إلى القضاء كل معونة ومساعدة كي يصل إلى حكم صحيح عادل.

وإذا كان المشرع اليمني قد اعتبر النيابة العامة هيئة قضائية وصاحبة الولاية في تحريك الدعوى الجزائية وأناط بها معاونة القضاء ومساعدته في القيام بمهامه الموكلة إليه لحماية الحقوق والأرواح والحريات الشخصية وباعتبار النيابة العامة المكلفة طبقاً للقانون أن تهيئ الدعوى الجزائية من جميع نواحيها للفصل فيها من القضاء إلا أنها تواجه الكثير من الصعوبات والمعوقات أثناء أدائها لواجباتها ومنها على سبيل المثال التالى:

أولاً: من المعلوم قانوناً أن مأموري الضبط القضائي مكلفون بالحفاظ على النظام والأمن العام والآداب العامة والوقاية من الجريمة وتعقب مرتكبيها وضبطها وجمع الاستدلالات عنها وإحالتها إلى الجهة التي أناط بها القانون التحقيق فيها وهي النيابة العامة ولكن الواقع العملي يكشف لنا التصرفات التالية:

1) تأخير محاضر جمع الاستدلالات وإطالة أمد الحبس للمتهمين المحبوسين على ذمتها وعدم إرسالها إلى النيابة خلال المدة المحددة قانوناً عملاً بالمادة 76 إجراءات جزائية.

- 2) حل بعض القضايا بالطرق العرفية أو التصالح وحفظها رغم أن القانون أناط التصرف بمحاضر جمع الاستدلالات للنيابة العامة إما بحفظها أو إصدار قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية أو الإحالة إلى المحكمة. ويقتضي هذا بإحالة جميع القضايا الجزائية إلى النيابة العامة لممارسة اختصاصها فيها.
- 3)عدم إرسال المضبوطات المتصلة بالجريمة أو البعض منها وتأخير إرسال التقارير الفنية مما يفوت الغرض والهدف الذي من أجله حرص المشرع على ضبطها وإعدادها لمصلحة التحقيق ومقتضياته عملاً بالمواد 153، 155، 523 إجراءات جزائية.
- 4) من المعلوم قانوناً إن الإجراءات الجزائية والأعمال التي تتكون منها تمر بثلاثة أدوار مختلفة ترمي كلها إلى غرض واحد وهو إعداد الحكم في القضية، الأولى جمع الاستدلالات الذي يقوم به مأموري الضبط القضائي، الثاني التحقيق الابتدائي الذي تباشره النيابة، الثالث التحقيق النهائي في جلسة المحكمة والمرافعات وإصدار الحكم والإجراءات السابقة على المحاكمة تتعاون على أدائها سلطتان؛ النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي وبغيرها ينفرط العقد وبدونها لا يحقق المرجو، وهي من الأهمية إذا علمنا أن الحكم القضائي يتوقف من حيث سلامته وبلوغ غايته في تحقيق العدالة بين المواطنين إلى حد بعيد على سلامة ما يتم من إجراءات ومدى توفر الأدلة.

5)إن الحياة العملية قد كشفت لنا بعض أوجه القصور فيما يتعلق بالاعتماد على الأدلة القولية _ شهادة الشهود ، واعتراف المتهمين _ باعتبارهم أهم مصادر الإثبات وأعلى التجارب القضائية قد أثبتت أن شهادة الشهود واعترافات المتهمين لم تعد الأدلة التي يمكن أن يطمئن إليها القاضي دائماً في اقتناعه في اقتراف شخص معين جريمة ما . فشاهد العيان عرضة للخطأ بسبب ما للقوة البشرية من حدود سواء من ناحية الإبصار، أو قدرته، أو قدرة الذاكرة ومداها . بل قد يكون شاهد زور ختمت الأحقاد على قلبه، واستهدف مآرب مادية، وضعف الوازع الديني عند البعض منهم، وتدخل عوامل التلفيق والمجاملة، والتأثير عند أداء الشهادة . بالإضافة إلى تناقض أقوال الشهود والتشكيك بقيمتها وساعدت على ذلك الإجراءات القانونية بحق الشهود والتي تتطلب منهم المثول أمام مأموري الضبط القضائي في مرحلة جمع الاستدلالات وأمام النيابة في مرحلة التحقيق الابتدائي وأمام قاضي الموضوع عند نظر القضية. وكذلك اعتراف المتهم فقد يكون الباعث عليه أسباب أخرى ليس فيها الحق والعدل وقد يعدل عن الاعتراف لأسباب نفسية أو اجتماعية أو بسبب إكراه أو لأي سبب آخر، وأصبح أمراً يهتز له الدليل المستمد من الاعتراف. وإذا كانت هذه المصادر لم تفقد قيمتها إلا أن تعقد ظاهرة الجريمة يدفعنا إلى الحث على اتباع واستخدام الوسائل العلمية الحديثة في كشف الحقيقة المستمدة من الأدلة الفنية القائمة على العلم في مجال الإثبات وأن تأخذ دورها بجوار طرق

الإثبات التي ترجع إلى الماضي البعيد أو القريب وليس معنى ذلك إجراء انقلاب في طرق الإثبات على حساب المبادئ الأساسية الراسخة للعدالة بل الاستفادة بما وصل إليه العلم في مجال الإثبات لما لهذه الأدلة من حجية باعتبارها من الأدلة الصامتة التي لا تكذب.

ثانياً: قضايا المتهمين الفارين من وجه العدالة

من المشاكل والهموم والمعوقات التي تعاني منها النيابة من بداية ورود محاضر جمع الاستدلالات إليها وحتى إحالة القضية إلى المحكمة.

فبمجرد إرسال الأوليات إلى النيابة تتخلى أجهزة الضبط عن استكمال دورها بتعقب المتهمين الفارين معتبرة أن دورها قد انتهى بمجرد الإحالة ولم تثبت في المحاضر ما يفيد المتابعة وتعذر إحضاره.

وأمام المحكمة تتطلب الإجراءات موافاتها بما يفيد إعلان المتهم إعلاناً صحيحاً أي الإفادة من الأجهزة ذات العلاقة بما يفيد إعلانه أو تعذر القبض عليه وإحضاره، وتعاد من المحكمة على النيابة بعض القضايا الخاصة بالفارين من وجه العدالة بقرارات متضمنة _ متى ما أحضرت النيابة المتهم فله حكمه _ رغم أن المشرع اليمني قد نظم الإجراءات الواجب اتخاذها عند عدم حضور المتهم الفار من وجه العدالة والإجراءات التحفظية التى تتخذ تجاه أمواله .

ثَالثاً: القضايا التي لا يعرف فاعلها (التي تقيد ضد مجهول)

والذي تبين من خلال الحياة العملية تزايد عددها ويتم التصرف فيها بالحفظ أو بإصدار قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى لعدم معرفة الفاعل رغم أن هذه الحالة تعتبر مؤقتة ولا بد أن تتبعه إجراءات من جهات الضبط لمعرفة الفاعل مما يبرر العودة للتحقيق وتقديم المتهم للمحاكمة واستمرار التعاون بين النيابة وأجهزة الأمن لما فيه المصلحة العامة والحفاظ على الأمن وضبط الجناة حتى لا يفلت مجرم من العقاب.

رابعاً: القضايا المستبعدة من جلسات المحكمة المعادة إلى النيابة بحجة عدم حضور الأطراف أو أحدهما

فمن المعلوم أن القضاء الأداة الطبيعية لتحقيق العدل ومن مميزات القضاء الناجح الإسراع في إنجاز قضايا المواطنين.

وقد تبين أن القضايا المعادة إلى النيابة لإحضار الأطراف ضلت فترة طويلة لدى المحكمة ولسنوات بدون جدولتها وهذا يجعل النيابة في موقف حرج في كيفية التصرف فيها بعد تلك المدة. ومن المقرر قانوناً أنه متى ما أحيلت الدعوى إلى المحكمة من النيابة دخلت في حوزتها وأصبحت مولاة عليها ولا يمكن أن تنتهي من أمامها إلا بحكم وقد يكون هذا الحكم ببطلان قرار الاتهام أو عدم قبول الدعوى أو عدم جوازها أو سقوطها بالتقادم أو الإدانة والبراءة أو أنها غير مختصة ولا يقدح

في هذا عدم حضور الخصوم لأن القانون قد رسم طريقاً وإجراءات معينة تحقق بلوغاً إلى غاية الأمر فيها .

خامساً: أوضاع السجون والسجناء

الواقع أن السجون والسجناء هي إحدى الهموم اليومية التي نواجهها وأبرزها ازدياد عدد المحبوسين يومياً وعام بعد عام وما يصاحب ذلك من قلة العناية والرعاية واختلاط المتمرسين على الإجرام مع غيرهم من

المبتدئين وافتقار السجون إلى البرامج التثقيفية والتربوية والتهذيبية والتأهيلية.

حيث أن المتهم يقضي فترة العقوبة ويخرج في أغلب الأحيان بخطورته الإجرامية كما هي لم يلق المعاملة العقابية الملائمة لشخصيته ويعود إلى المجتمع شريراً حاقداً ينتظر الفرصة للانتقام منه، وافتقار السجون إلى وسائل النقل الكافية لنقل السجناء مما يصعب نقل المساجين من السجون إلى النيابات والمحاكم ويؤثر ذلك على تأخير البت في قضاياهم و عدم توفير الحراسة الأمنية الكافية المصاحبة للمساجين خلال نقلهم وما يتم حالياً من إجراءات لنقل المساجين لا يتحقق معها أبسط قواعد الأمان . وقد ترتب على جعل الحبس عقوبة أساسية في كثير من الجرائم إلى از دياد المحكوم عليهم بالحبس . وإذا كان الأصل أن العقوبة هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة بحيث تؤدي الغاية المنشودة منها في منع الكافة عن الجريمة قبل وقوعها فإذا وقعت

كانت العقوبة بحيث تؤدب الجاني على جنايته وتزجر غيره عن التشبه به وسلوك طريقه.

وقد وضبعت الشريعة للجرائم السبع وهي الحدود عقوبات مقدرة فمن ارتكب جريمته منها تطبق حياله العقوبة المقررة لها . ولا شك أن هناك من العقوبات التعزيرية ما يمكن أن تؤدي وظيفة الزجر والردع ويكون لها آثرها في محاربة الجريمة من التخفيف من عقوبة الحبس في العقوبات التعزيرية المقرر لها عقوبة الحبس أو الغرامة وتنفيذها لا يثقل كاهل الدولة ولا يعطل المحكوم عليه عن العمل ولا يعرض المحكوم عليه للضياع والحرمان كما هو الحال في الحبس ولا يشقى بعقابه أهله وبتنفيذه تقل مشاكل الاختلاط وما ينشأ عنه من فساد في الأخلاق والصحة ونشر وسائل الإجرام، وهذا عائد للقاضي لتقدير العقوبة التي يراها ملائمة للجريمة وللجانى باعتبار أن مثل هذه الجرائم والأكثر وقوعاً في الحياة اليومية واتخاذ السياسة العقابية التي من شأنها البت في قضايا المسجونين في الحكم والتنفيذ، خاصة إذا ما عرفنا بأن الحبس يقتصر على حجز حرية المحكوم عليه دون تلقى أي نوع من التدريب المهنى _ لاكتساب أي حرفة داخل السجن يسد بها حاجته بعد خروجه من السجن فقد يقيه ذلك طريق الجريمة الذي سلكه سابقاً. أما إذا أطلق ولم يجد كسب عن غير طريق الجريمة عاد إلى الجريمة طوعاً أو كرهاً.

سادساً: المقترحات

- 1)مراعاة إحالة محاضر جمع الاستدلالات والمحبوسين على ذمتها إلى النيابة وفقاً للقانون للقيام في واجبها فيها .
- 2)إرسال المضبوطات والتقارير الفنية مع الأوليات إلى النيابة لتحقيق بلوغاً إلى غاية الأمر فيها .
- 3) المتابعة الجدية من قبل أجهزة الضبط للمتهمين الفارين من وجه العدالة وفي القضايا التي تقيد ضد مجهول لعدم معرفة الفاعل وإيجاد آلية للمتابعة والسير في إجراءات محاكمة الفار من وجه العدالة وفقاً لنصوص القانون الخاصة بمحاكمة الفارين من وجه العدالة واشتمال الحكم على حجز الأموال في الأحوال التي يعد المتهم فيها فاراً من وجه العدالة واتخاذ الإجراءات العملية لتنفيذ الحجز.
- 4)مراعاة أن تؤدي العقوبة وظيفتها على أساس أنها وسيلة لتقويم المحكوم عليه حتى يخرج بعد انقضاء
- العقوبة وتنفيذها شخصاً سوياً ومواطناً صالحاً يعود للمجتمع ويشارك في بنائه.
- 5)توفير وسائل النقل الكافية لنقل المساجين والحراسة اللازمة لمصاحبتهم أثناء
 نقلهم من السجون إلى النيابات والمحاكم .

6) توفير المتطلبات اللازمة للسجون والسجناء في إعداد برامج للتأهيل والتربية والتهذيب والعناية والرعاية.

هذا ما استطاعت الذاكرة تجميعها ونأمل أن يكون ما ورد فيها قد حقق المراد وأرضى خالقنا لأنه الملاذ والمرجع في جميع أعمالنا وتصرفاتنا و له وحده الكمال والعصمة.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل،،،